

التحولات الوظيفية لنظام القبالة وأثرها على الشرعية السياسية في الأندلس: عصر ملوك الطوائف أمودجاً

The Functional Transformations of the *Qabala* System and Their Impact on Political Legitimacy in Al-Andalus: The Era of the Taifa Kingdoms as a Case Study



فضيل بوالصوف*

جامعة أم البواقي

boussouf.fodil@univ-ueb.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/02 تاريخ القبول 2026/05/24 تاريخ النشر 2026/06/08



ملخص:

تبحث الدراسة في تحول نظام "القبالة" بالأندلس خلال عصر الطوائف (القرن 5هـ) إلى أداة جباية تعسفية؛ نتيجة لضغط دفع "الجزية" للممالك المسيحية. أدى هذا الوضع إلى خصخصة الجباية واستغلال الرعية، مما أسفر عن أزمة اقتصادية وقطيعة تامة بين السلطة والمجتمع. وبسبب هذا الفساد، سحب الفقهاء الغطاء الشرعي عن الحكام، مما عجل بسقوط الطوائف ومهد لتدخل المرابطين تحت شعار الإصلاح المالي وإسقاط المكوس.

الكلمات المفتاحية: نظام القبالة، التاريخ الاقتصادي الأندلسي، ملوك الطوائف، الباريا، الفقه المالي، الشرعية السياسية.

Abstract:

This study examines the transformation of the "Qabala" (tax farming) system in Andalusia during the Taifa period (11th century / 5th century AH) into an oppressive tax collection tool, driven by the pressure to pay tribute ("Parias") to Christian kingdoms.

* المؤلف المراسل

This situation led to the privatization of tax collection and the exploitation of the subjects, resulting in an economic crisis and a complete rift between the ruling authority and society. Consequently, Islamic jurists (Fuqaha) withdrew their religious legitimacy from the rulers, which accelerated the fall of the Taifas and paved the way for the Almoravid intervention under the banner of financial reform and the abolition of illegal taxes.

key words: *Qabala* System, Andalusian Economic History, Taifa Kingdoms, *Parias*, Financial Jurisprudence, Political Legitimacy.

مقدّمة:

يحتل نظام القبالة موقعاً مركزياً وملتبساً في التاريخ المالي للأندلس؛ إذ لم يكن مجرد أداة فنية لتحصيل الضرائب، بل مثل مؤشراً دقيقاً لقياس قوة الدولة ومدى التزامها بالضوابط الشرعية. وتكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التناقض الصارخ بين التأصيل الفقهي للقبالة بوصفها عقداً مشروعاً يهدف إلى استثمار الأصول وضبط الموازنة، وبين التطبيق التاريخي المنحرف الذي حولها - خاصة في عصر الطوائف - إلى غطاء مؤسسي للمكوس والربا.

ورغم الأهمية البالغة للتاريخ المالي الأندلسي، إلا أن الدراسات الحديثة التي تقاطعت مع موضوع القبالة والضرائب توزعت في الغالب بين مسارين رئيسيين؛ المسار الأول اهتم بالهيكلية الاقتصادية والجبائية البحتة، وتبرز فيه أبحاث المؤرخ الإسباني ميغيل بارثيلو (Miquel Barceló) التي فككت البنية الجبائية والمحاسبية منذ العهود المبكرة والإمارة الأموية، إلى جانب أطروحة خوسيه لويس دي فيلار (José Luis De Villar) التي سلطت الضوء على اقتصاد الذهب وتداعيات دفع الباريا للممالك النصرانية في عصر الطوائف. أما المسار الثاني، فقد ركز على الجانب القضائي والرقابي، ومن أهم إسهاماته الحديثة دراسة سها عبود حجار (Soha Abboud-Haggar) التي استنطقت الواقع العملي للنظام الضريبي الأندلسي بالاعتماد الحصري على أدب النوازل ومدونات القاضي ابن سهل،

لتكشف عن تفاصيل النزاعات اليومية حول الضرائب في الأسواق والتي أغفلتها الحوليات الرسمية.

وفي ضوء ما سبق، تبرز الفجوة البحثية التي تسعى هذه الورقة لسدها؛ إذ لم تقتصر هذه الدراسة على السرد التاريخي للتنظيم الضريبي أو العرض الفقهي المجرد، بل تحاول المزج بين المقاربة الاقتصادية-السياسية والتحليل الفقهي، لتربط بشكل هيكلي بين التحول الوظيفي لنظام القبالة، وبين تآكل الشرعية السياسية لدويلات الطوائف، مبينة كيف تحولت هذه الأداة المالية إلى سلاح أيديولوجي مهد لسقوط تلك الدويلات.

تحدد إشكالية البحث في السؤال المحوري التالي: كيف أدى الانحراف الوظيفي لنظام القبالة من آلية لضبط الموازنة التقديرية في العهد الأموي إلى أداة للاستنزاف الجبائي في عصر الطوائف، إلى تقويض الشرعية السياسية والدينية لتلك الممالك؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

ما هي الحدود الفاصلة بين القبالة المشروعة (الكراء) والقبالة الفاسدة (ضمان الضرائب) في الفقه والممارسة الأندلسية؟

إلى أي مدى ساهمت الضغوط الخارجية المتمثلة في الباريا (الإتاوات) ونفقات الترف الداخلي في تحويل القبالة إلى وسيلة لخصخصة السيادة وبيع المناصب؟

كيف وظف الفقهاء (مثل ابن حزم وابن عبدون) والفاعلون الاجتماعيون ملف القبالات لنزع الشرعية عن ملوك الطوائف والتمهيد للتدخل المرابطي؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي:

- التفكيك المفاهيمي لمصطلح القبالة وتمييزه عن الكراء والضمان.
- رصد التحول التاريخي للنظام من العهد الأموي إلى عصر الطوائف.
- تحليل الدوافع الاقتصادية والسياسية (خاصة الباريا) وراء هذا التحول.
- تبيان الأثر السياسي والاجتماعي للقبالة في سقوط الطوائف.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والحدود الفقهية لنظام القبالة

يحتل مصطلح القبالة موقعاً إشكالياً في التاريخ المالي للأندلس، نظراً لتعدد دلالاته وتأرجحها بين اللغة، والاصطلاح المالي، والممارسة التوثيقية. ولا يمكن فهم التحولات التاريخية لهذا النظام دون تفكيك بنيته المفاهيمية التي تتداخل فيها عقود الكفالة والتضمين والكراء.

المطلب الأول: إشكالية المصطلح: التداخل الدلالي بين "الكفالة" و"التضمين"

تكشف المعاجم اللغوية عن الجذر الأصلي للمفهوم، حيث ترتبط القبالة ارتباطاً عضوياً بمفهوم الكفالة. ففي لسان العرب، القبالة تعني الكفالة، والقبيل هو الكفيل وزناً ومعنى. ويُستدل على ذلك بالاستخدام اللغوي الشائع: "ضرب قبالة" أي كفّل، و"تقبّل العمل" أي التزم به بعقد¹. وبهذا المعنى التأسيسي، كانت القبالة تشير إلى الصك أو المكتوب الذي يوثق التزام الإنسان بعمل أو دين.

أما في السياق المالي والإداري للدولة، فقد انزاح المصطلح ليكتسب معنى التضمين (الضمان). ويعرفه ابن مالك الطائي في هذا السياق بأنه مرادف للتضمين، فيقال "قَبِلَ به" أي ضَمِنَهُ². وتطور هذا المفهوم إجرائياً ليصبح دالاً على التزام شخص من ذوي اليسار أو النفوذ (المتقبّل) بدفع مبلغ مالي معلوم ومقدّر سلفاً لخزينة الدولة، مقابل حصوله على حق جباية خراج منطقة معينة، بحيث يستولي هو على ما زاد عن المبلغ المدفوع كربح له³. وقد توسع المستشرق دوزي في هذا المفهوم، مشيراً إلى أن القبالة قد تُطلق أيضاً على الضريبة التي تُدفع بموجب اتفاق وتعاقد، بل وانسحب المسمى تاريخياً على أهل الذمة الذين سُموا أهل القبالة لضمائهم دفع حصة معلومة لبيت المال⁴.

المطلب الثاني: المعيار الشرعي الفاصل: بين القبالة المشروعة والقبالة الفاسدة: يميز الفقه المالكي وتطبيقاته في الغرب الإسلامي تمييزاً حاسماً بين نوعين من القبالة بناءً على المشروعية وطبيعة الحل المتعاقد عليه:

1. القبالة المشروعة (عقد الكراء/ الانتفاع): تكشف الوثائق والنوازل الأندلسية

عن وجه مشروع للقبالة استُخدم كمرادف لـ "عقد الكراء". وتؤكد المصادر التوثيقية هذا الترادف في صياغة العقود بعبارات مثل: "تَقَبَّلَ وإن شئت قُلْتُ أكثرى"، و"تقبل فلان بن فلان... وإن شئت قُلْتُ: أكثرى"⁵. انصب هذا النوع المشروع على استغلال الأصول الثابتة والمرافق العامة، مثل الأراضي الزراعية، والحمامات، والأرحاء، والأفران. وفي هذا السياق، لا تُعد القبالة ضريبة، بل "عقد انتفاع" بين الدولة (أو الوقف) والمستثمر، ولذلك شاع مصطلح "قبالة الأحباس" للدلالة على اكتراء أصول الأوقاف⁶.

2. القبالة الفاسدة (المحظورة/ الربوية): وهي الصيغة التي تنطوي على "الربا"

و"الغرر"، وتستند في تحريمها إلى الأثر: "إياكم والقبالات، فإنها صغار وفضلها ربا"⁷. ويكمن مناط التحريم والفساد هنا في آلية "التضمن الضريبي"، حيث يتقبل الشخص جباية خراج أو ضريبة بمبلغ مقطوع للدولة، ثم يجبي من الناس أكثر مما دفع، فيكون ذلك "الفضل" (الزيادة) ربا، لأنه ربح ما لم يضمن وقائم على الغرر. وقد صنف الفقهاء الضرائب غير الشرعية (المكوس) التي كانت تفرض على الأسواق والمبيعات وحتى حفلات اللهو ضمن هذه القبالات المحرمة. يتضح مما سبق أن القبالة في الأندلس لم تكن مصطلحاً أحادي الدلالة؛ بل تأرجحت بين كونها أداة استثمارية مشروعة (كراء الأصول) وبين كونها آلية مالية مشبوهة (تضمن الضرائب). وهذا التمييز الفقهي هو المفتاح لفهم كيف تحولت القبالة لاحقاً من أداة لضبط الموازنة في العهد الأموي إلى ذريعة للفساد المالي في عهد الطوائف.

المبحث الثاني

القبالة كأداة استراتيجية لضبط الموازنة (النموذج الأموي)

لم يكن نظام القبالة في العهد الأموي (عصر الإمارة والخلافة) مجرد وسيلة جباية عشوائية، بل تطور كأداة مالية إستراتيجية تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي للدولة المركزية القوية. وقد تميز هذا النموذج بالقدرة على توظيف "الضمان" لخدمة المصلحة العامة، وذلك عبر آليتين رئيسيتين: تحقيق "اليقين في الميزانية"، وإدارة المرافق السيادية بعقلية استثمارية.

المطلب الأول: فلسفة "الموازنة التقديرية": من الجباية المتذبذبة إلى المال المضمون

شكلت الضرائب الشرعية (كالعشور والزكاة) قسماً هاماً من مداخل الدولة الأموية⁸، إلا أنها كانت تتسم بعدم الثبات وصعوبة التنبؤ بمقدارها الدقيق مسبقاً، نظراً لارتباطها المباشر بالحصائل الزراعية المتغيرة وحركة التجارة الموسمية. وأمام حاجة الدولة المتزايدة إلى سيولة نقدية ثابتة لتغطية نفقات الجيش والإدارة والعمران، لجأت حكومة قرطبة إلى نظام "القبالة" كحل مالي يضمن تدفقاً نقدياً قاراً لخزينة الدولة.

ولم يكن السعي نحو ضبط المداخل ولید اللحظة في العهد الأموي، بل كان امتداداً لجهود مبكرة في التنظيم الضريبي بدأت منذ عصر الولاة، حيث تشير الدراسات الحديثة المعتمدة على الحوليات اللاتينية (مثل تاريخ 754) إلى حرص الإدارة الإسلامية المبكرة على إحصاء الرعية لضمان استقرار الإيرادات الجبائية وتأسيس هيكل الدولة المالي⁹.

قامت فلسفة النظام في هذه المرحلة على رغبة الدولة في الحصول على "مبلغ مالي معلوم" ومقدّر سلفاً، يمكن الاعتماد عليه في إعداد ما يمكن تسميته حديثاً بـ "الموازنة التقديرية". فبدلاً من انتظار نتائج الجباية المباشرة التي قد تزيد أو تنقص، فضلت الدولة انتهاج سياسة "الخصخصة الجزئية" للجباية، بحيث تقنع بالحصول على جزء من الضرائب مقدماً أو مضموناً، وتترك الفائض للمتقبلين (الملتزمين) كريح لهم مقابل جهدهم الإداري

ومخاطرهم المالية. وقد كان هذا الإجراء، في ظل قوة الدولة ورقابتها الصارمة، يحقق توازناً بين مصلحة الخزينة ومصلحة المستثمرين دون إضرار بالرعية.

وتشير الدراسات الاقتصادية الحديثة، لاسيما أبحاث ميغيل بارثيلو (Miquel Barceló) حول البنية الجبائية والإجراءات المحاسبية للإمارة والخلافة الأموية، إلى أن الدولة (المخزن) طورت هيكلية دقيقة لضمان تلبية «طلبها النقدي» المتزايد. وفي هذا السياق، لم تكن القبالة مجرد استغلال للرعية، بل أداة ضمن آليات محاسبية معقدة استهدفت استقرار المداخل المركزية في قرطبة¹⁰.

المطلب الثاني: إدارة المؤسسات السيادية: "ضمان" دار السكة والمرافق الحيوية

لم يقتصر تطبيق نظام القبالة في ذروة قوة الدولة (خاصة في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر) على الضرائب البسيطة، بل امتد ليشمل مؤسسات سيادية حساسة، مما يعكس ثقة الدولة المفرطة في هذه الآلية لضبط المداخل.

- نموذج دار السكة: يُعد "ضمان سكة ضرب النقود" المثال الأبرز والأكثر دلالة في هذا السياق. فقد ذكر الجغرافي ابن حوقل، الذي عاين النظم المالية بالأندلس، أن سكة ضرب الدينار والدراهم في عهد الناصر كانت تخضع لنظام الضمان (القبالة)، حيث يلتزم المتقبل بدفع مبلغ ضخم وثابت للخزينة قدره مائتا ألف دينار (200,000 دينار) سنوياً¹¹. هذا الإجراء حول قطاع سك العملة من مجرد مرفق خدمي إلى مورد مالي ضخم وثابت للميزانية.

- المرافق الحيوية الأخرى: تشير النصوص التاريخية إلى أن هذا النمط لم يكن حالة معزولة؛ فقد خضعت المراصد والموانئ لنظام مماثل، حيث كانت الأموال تُقبض على المراكب الواردة والصادرة بنظام يشبه الضمان¹². كما شمل ذلك رسوم البيوع في الأسواق¹³، مما ضمن للدولة دخلاً مستمراً من النشاط التجاري دون تحمل عبء الإدارة المباشرة والتفصيلية لكل عملية بيع وشراء.

يمكن القول إن القبالة في العهد الأموي كانت تؤدي وظيفة "تنظيمية" تهدف إلى "عقلنة المداخل" وضمان حد أدنى من السيولة للخزينة. وكان نجاح هذا النموذج مرهوناً بوجود سلطة مركزية قوية قادرة على ضبط المتقبلين ومنعهم من تجاوز الحدود الشرعية، وهو "صمام الأمان" الذي سيفقده الأندلس لاحقاً في عصر الطوائف، لتتحول القبالة من أداة ضبط إلى أداة فوضى، كما سنوضحه في المبحث القادم.

المبحث الثالث

"الباريا" أو الجزية المعكوسة والانحراف الوظيفي في عصر الطوائف (الدوافع والآليات)

شهد عصر ملوك الطوائف (القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) تحولاً جذرياً في فلسفة النظام الضريبي؛ إذ انخرط نظام "القبالة" عن وظيفته الأصلية كأداة لضبط المداخل، ليصبح وسيلة جباية قهرية فرضتها الظروف السياسية الضاغطة. وتميزت هذه المرحلة بخصائص قامت على الاستنزاف المالي، الأمر الذي هدد البنية الاقتصادية والاجتماعية للأندلس، مدفوعة بعوامل خارجية قاهرة ورغبات داخلية جامحة.

1. دوافع الانحراف: ضغط "الباريا" ونفقات الترف

لم ينشأ هذا الاعتصار الجبائي من فراغ؛ بل كان استجابةً حتميةً لضغوط خارجية قاهرة تجسدت فيما يمكن تسميته بـ "دبلوماسية الأموال"¹⁴ أو ما يُعرف في الكتابات الغربية بـضريبة الباريا¹⁵ (Parias). فقد مثلت الإتاوات السنوية الباهظة، التي فرضتها ممالك قشتالة (في عهدي فرناندو الأول وألفونسو السادس) على أمراء الطوائف، المحرك الأساسي لسياسة التوسع في القبالات. وتُبرز المصادر التاريخية نماذج صارخة لهذا الاستنزاف؛ إذ أُجبر عبد الله بن بلكين الزيري على أداء ثلاثين ألف دينار كجزية لدرء خطر التحالف القشتالي الإشبيلي ضده¹⁶. وفي السياق ذاته، لم يكتفِ المعتمد بن عباد بدفع الجزية الدورية لألفونسو السادس، بل تكبد مبالغ إضافية طائلة - تعهد بها وزيره

أبو بكر بن عمار - قاربت خمسين ألف مثقال نظير الدعم القشتالي في حملته لغزو غرناطة¹⁷.

ولم تقتصر هذه السياسة الاستنزافية على ممالك الجنوب، بل امتدت لتشمل الثغر الأعلى؛ حيث تشير دراسة خيسوس بروفال كورتيس إلى أن مسلمي وادي إبرو تعرضوا لاستغلال اقتصادي ممنهج ومباشر من قبل الممالك المسيحية عبر فرض ضرائب استثنائية (Almotexenas)¹⁸. وهنا تتجلى ازدواجية الاستنزاف؛ ففي حين تمثل مؤسسة "الباريا" (Parias) إتاوات سياسية يفرضها النصارى على السلطة الحاكمة (ملوك الطوائف) لشراء السلم مثلما دأبت عليه مملكة سرقسطة، تُعد "المتكسينا" بمثابة "جزية معكوسة"¹⁹ يفرضها ويجمعها ملوك أراغون بشكل مباشر من الأفراد والمجتمعات القروية المسلمة المغلوبة على أمرها لضمان تسديد الباريا²⁰.

لقد أدت عن هذه السياسة إلى اعتصار ملوك الطوائف لرعاياهم لتأمين هذه السيولة النقدية الفورية لتجنب الاجتياح العسكري القشتالي. وتضافرت هذه الضغوط الخارجية مع رغبة الملوك في إظهار أبهة الملك والإنفاق الباذخ على القصور والجيش المرتزقة في حروبهم البينية، مما حول القبالة إلى الأداة الوحيدة القادرة على توفير السيولة السريعة للخزينة المنهكة.

وتؤكد الدراسات الأكاديمية الإسبانية هذا المسار الانحداري؛ حيث تشير أطروحة خوسيه لويس دي فيلار (José Luis De Villar) إلى أن تفكك الخلافة الأموية وظهور دويلات الطوائف خلق واقعاً جيوسياسياً معقداً، فرض على أمراء الطوائف نفقات باهظة للحفاظ على جيوش المرتزقة وتسديد إتاوات "الباريا" الباهظة للممالك المسيحية. وأمام هذا العجز الهيكلي، لم تجد السلطة السياسية بُدّاً من مأسسة "الضرائب الاستثنائية" التي تجاوزت الأطر الشرعية، لتتحول مصطلحات مثل "المكوس" و"المغارم" و"القبالات" إلى أدوات استنزاف يومية فرضها الأمر الواقع، رغم المعارضة الفقهية الشديدة²¹.

2. شمولية الجباية: من "كُماليات التجارة" إلى "ضروريات العيش"

تحت وطأة الحاجة المستمرة للنقد، لم يكتفِ ملوك الطوائف بـ "تقبيل" (تضمين) الضرائب التقليدية، بل عمدوا إلى توسيع الوعاء الضريبي بشكل غير مسبوق، حيث تشير المصادر إلى أن القبالات طالت كل ما كان يُباع في الأسواق من سلع ضرورية لا غنى للناس عنها، مثل: الملح، والصابون، والدقيق، والزيت، والحب، والفحم. بل امتدت يد القبالة لتشمل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية الدقيقة، ففرضت ضرائب على رؤوس الماشية وخلايا النحل، وحتى حفلات اللهو والغناء (قبالة اللهو)²². وقد أدى هذا التوسع إلى تحويل القبالة من ضريبة على "الريح التجاري" إلى ضريبة على "المعاش اليومي"، وهو ما وصفه ابن حزم لاحقاً بأنها "جزية على رؤوس المسلمين"²³.

3. خصخصة السيادة والاعتماد على أهل الذمة:

وصل الانحراف الوظيفي إلى ذروته حينما تخلت الدولة عن إدارة مؤسساتها السيادية لصالح المتقبّلين مقابل المال، فيما يمكن وصفه بـ "الخصخصة الفاسدة". وتبرز ظاهرة بيع المناصب الحساسة كأخطر تمثيلات هذا الانحراف، وأبرز مثال على ذلك ما أورده ابن بسام عن (أحمد القيسي) الذي "تقبّل" دار السكة في المرية، مما حول إصدار النقد من وظيفة سيادية للدولة إلى مشروع ربحي خاص للمتقبّل يدر عليه الأرباح²⁴.

ولضمان تحصيل هذه الأموال بصرامة، لجأ ملوك الطوائف إلى الاستعانة بغير المسلمين (اليهود والنصارى) كـ "متقبّلين" وجباة للضرائب. وكان الدافع وراء ذلك مزدوجاً: كفاءتهم المالية من جهة، وعدم تأثرهم بالوازع الديني الإسلامي الذي يحرم "المكوس" من جهة آخر. وقد كان همّ هؤلاء المتقبّلين الوحيد هو إرضاء ملوكهم بتحصيل أكبر قدر ممكن من المال، مما ولّد حالة من الاحتقان الاجتماعي العميق.

لم تقتصر ظاهرة التعسف في جباية القبالات على المتقبّلين من أهل الذمة، بل غدت ظاهرة متفشية في الأندلس خلال عصر الطوائف. ويتجلى ذلك بوضوح في شهادة ابن

عبدون - الذي عاصر مخاض الانتقال من حكم الطوائف إلى هيمنة المرابطين - حيث وجه انتقادات لاذعة للمتقبلين، واصفاً إياهم بأفدع النعوت؛ إذ اعتبرهم كـ "الزنبور" الذي خلّق للضرر ولا يُرجى منه نفع²⁵. وينبع هذا الموقف المتشدد من إدانته الصريحة لاستباحتهم أموال العامة بالباطل، عبر المغالاة في التقدير الضريبي والشطط في التحصيل. وعليه، فقد تحول نظام القبالة في عصر الطوائف من آلية إدارية مشروعة إلى أداة "مؤسسية" للفساد المالي، حيث أصبح المواطن يدفع "ضريبة مركبة": حق السلطان، وحق المتقبل، وحق الإتاوة الخارجية، مما مهد الطريق للانفجار الاجتماعي والسياسي.

المبحث الرابع

أزمة الشرعية والسقوط السياسي (جدلية الفقه والسلطة)

لم يبقَ مصطلح "القبالة" في الأندلس حبيس الأدبيات الإدارية المحايدة، بل تحول في الخطاب الفقهي والوعي الجمعي - خاصة في أواخر عصر الطوائف - إلى مرادف صريح لـ "المكس" و "السحت". وقد أدى هذا التحول الدلالي إلى تصادم حاد بين "فقه السلطة" القائم على الضرورة المالية، و "فقه المعارضة" الذي تبناه كبار العلماء، مما أسفر عن نتائج سياسية كارثية على ملوك الطوائف.

1. المواجهة الفقهية: نزع الشرعية الدينية (من الجباية إلى المكس)

اتخذ الفقهاء موقفاً صارماً تجاه التوسع غير المنضبط في نظام القبالة، مستنديين إلى أصول شرعية ترفض استباحة أموال الرعية تحت مسميات إدارية. وقد تمحور النقد الفقهي حول مرتكزين أساسيين لنزع الشرعية عن السلطة:

- **التكليف الفقهي (القبالة والربا)**: أسس الفقهاء موقفهم الرفض لنظام

القبالات، أو ما يُعرف بـ "ضمان الضرائب"، على مرجعيات واضحة تستند إلى أثر ابن عباس: "إياكم والقبالات، فإنها صغار وفضلها ربا"²⁶. وعلّلوا هذا التحريم بأن الفارق المالي الذي يستحوذ عليه المتقبل - والذي يفوق ما أداه

مسبقاً للسلطان - يُعد من صميم الربا؛ لكونه يندرج تحت قاعدة "ريح ما لم يضمن"، فضلاً عن انطوائه على الغرر وأكل أموال الناس بالباطل. وفي السياق ذاته، حسم أبو عبيد القاسم بن سلام المسألة بعبارة صريحة قاطعة تنص على أن: "القبالات حرام"²⁷.

ولم تقف المواجهة المفتوحة ضد الانحراف المالي عند حدود التنظير الفقهي والرفض العقدي الذي تبناه فقهاء من أمثال ابن حزم، بل تجسدت واقعاً حياً ويومياً في ساحات القضاء الأندلسي. وتؤكد الدراسات المعاصرة التي استنطقت أدب "النوازل"، وفي طليعتها أبحاث سها عبود حجار حول "ديوان الأحكام الكبرى"، أن قضاة عصر الطوائف - وعلى رأسهم القاضي عيسى بن سهل - وجدوا أنفسهم في خط المواجهة الأول مع تداعيات هذه السياسات. فقد كانت المحاكم تغص باستمرار بالنزاعات الناجمة عن هذا الخلل الهيكلي؛ حيث تزايدت قضايا التهرب الضريبي والتحايل على دفع المكوس كرد فعل مجتمعي طبيعي على الإرهاق الجبائي. وفي المقابل، تواترت شكاوى العامة والتجار من تعسف "المتقبلين" وشططهم في التقدير الضريبي واستغلال نفوذهم لاحتكار الأسواق. وهذا السجال القضائي المستمر لم يعكس فقط حجم الرفض المؤسسي (القضائي) للقبالات الفاسدة، بل جسّد بوضوح ملامح الاحتقان الاجتماعي، وأكد على تآكل شرعية السلطة التي تخلت عن دورها الراعي لصالح طبقة من الجباة المستغلين²⁸.

- "جزية على المسلمين": يمثل موقف الإمام ابن حزم الأندلسي الذروة في الرفض الفقهي لسياسات الجباية المستحدثة في عصر الطوائف؛ فقد شن هجوماً لا دعاً على حكام عصره - الذين نعتهم بـ "المتغلين" - لإطلاق أيديهم في أموال الرعية. وجرّد ابن حزم هذه القبالات من أي غطاء شرعي، واصفاً إياها بعبارته الدقيقة بأنها "جزية على رءوس المسلمين" تُفرض تحت مسميات مموهة مثل

"القطع"، وتُجنى منهم "مشاهرة". ولم يقتصر هذا الشطط الجبائي على الاحتياجات الأساسية كالمالح والزيت، بل اتسع وعاءه الضريبي ليطال "الدقيق والحب والصابون وسائر السلع"، فضلاً عن الرسوم المفروضة على كل رأس من المواشي وخلايا النحل، بل ووصل الانحطاط المالي إلى جباية الأموال مقابل "إباحة بيع الخمر من المسلمين". وقد ارتقى ابن حزم في تكييفه الفقهي لهذه الضرائب - التي تُدفع منها أرزاق الجند - من مجرد التحريم إلى اعتبارها تهديداً بنيوياً لهوية الأمة، ووصمها بأنها "هتك الأستار ونقض شرائع الإسلام وحل عراه عروة عروة، وإحداث دين جديد"²⁹.

- **توسيع دائرة التحريم:** لم يقتصر الرفض الفقهي والمجتمعي على الضرائب العامة، بل امتد ليشمل جبايات تفصيلية طالت الحياة اليومية كـ "قبالة اللهو" و"مكس الرحاب" (ساحات بيع الحبوب). وقد تصدى القاضي والمحتسب ابن عبدون بصرامة لتغول "المتقبلين". ومنعهم من استغلال نفوذهم ووصفهم بـ "الصوص"، ولم يكتفِ ابن عبدون بالرفض النظري، بل سعى لتأسيس إطار رقابي صارم. فقد اشترط تقنين "مكس الرحاب" بمقادير كئيبة معلومة تمنع التقدير المزاجي للجابي. كما واجه بشراسة ظاهرة "الازدواج الضريبي" (تعدد الجبايات على السلعة الواحدة)، مُفتياً بمنع تحصيل القبالة من المشتري إذا استوفيت مسبقاً من البائعين (الجلابين)، وإسقاطها عن السلع التي سبق للسلطان تحصيل "أعشار أثمانها". ولضمان هذه المكتسبات، أوجب حصر هذه الضرائب في سجل رسمي دقيق (زمام) يُحفظ في ثلاث نسخ متطابقة (للمُشرف، والقاضي، والمتقبل) ليكون مرجعاً رقابياً صارماً يمنع أي زيادة أو تلاعب³⁰.

2. التوظيف السياسي: "قطع القبالات" وشرط النصرة المرابطية

تحول الرفض الشرعي والاجتماعي للقبالات من مجرد نقمة صامتة أو فتاوى نظرية إلى "محرك للأحداث السياسية الكبرى"، حيث أصبحت المسألة الضريبية العامل الحاسم في تحديد الولاءات السياسية:

- القبالات كمحرك للتمرد وشرط للصلح (نموذج ثورة طليطلة): شكلت السياسات الجبائية التعسفية المعول الأول لضرب الاستقرار الداخلي في الأندلس، حيث مثّلت القبالات المحرك الرئيس للسطخ الشعبي وتأجيج ثورات المدن. وتُعد ثورة أهل طليطلة نموذجاً جلياً لهذه الديناميكية؛ فبعد أن أرهقهم الحصار المضروب عليهم واستنزف قواهم ودفع بمقاتلتهم لترك المدينة هرباً من الجوع والضيق، أيقن الأهالي بحتمية الهلاك ولجؤوا إلى طلب الصلح. واللافت في هذه الحادثة، كما ينقل ابن حيان عن الرازي، أن شروط استسلام أهل طليطلة وعودتهم إلى الطاعة تركزت في جوهرها على إصلاح الخلل المالي؛ إذ طالبوا صراحة بـ "الإعفاء عن النوائب ومن شكوس القبالات" (أي مظلماها)، واشتروطوا التخلص من الأعباء العسكرية كـ "معة الإنزال في الدور". ولم يكتفوا بذلك، بل أصرّوا على العودة للنظام المالي الشرعي المنضبط، مشرطين "أن لا يؤخذ منا غير الزكاة المفروضة على السنة المعلومة". وقد استجاب السلطان لهذه المطالب المالية كاملة لإنهاء التمرد، مما يؤكد أن الإجحاف الضريبي كان السبب الجذري لسقوط استقرار الحكومات من الداخل قبل الخارج³¹.

- شرط النصر المرباطي (الغطاء الشرعي لاجتثاث المنظومة الجبائية الفاسدة): أدرك يوسف بن تاشفين (أمير المرابطين) بذكائه السياسي، أن "القبالات" والضرائب غير الشرعية هي نقطة الضعف القاتلة لملوك الطوائف، والسبب الرئيس في انفصالحهم عن حاضنتهم الشعبية. لذا، حينما استنجد به المعتمد بن عباد، جعل "قطع القبالات" وإلغائها تماماً شرطاً أساسياً لتقديم النجدة

العسكرية، معتبراً إياها مظلمة تستوجب الرفع لنيل التأييد الشعبي. ولم يكن هذا الموقف الصارم من الجباية مجرد مناورة سياسية لفرض الهيمنة، بل استند إلى تفويض شرعي إسلامي عابر للحدود؛ فكما يوثق ابن خلدون، حظي ابن تاشفين بدعم وتوجيه من كبار مرجعيات الأمة، حيث "خاطبه الإمام الغزالي والقاضي أبو بكر الطرطوشي يحضانه على العدل والتمسك بالخير ويُفتياناه في شأن ملوك الطوائف بحكم الله"³². وقد شكلت هذه الفتاوى، المعززة لاحقاً بتقليد الخليفة العباسي ببغداد، غطاءً شرعياً حاسماً لاقتلاع سلطة الطوائف الجائرة التي أرهقت الرعية بالمكوس، وتأسيس شرعية مرابطة قوامها العودة إلى النظام المالي المنضبط.

- **السقوط النهائي (القبالات كمعضلة وجودية وفخ سياسي):** لم يكن سقوط ملوك الطوائف مجرد اندحار عسكري، بل كان تنويجاً لمأزق مالي وهيكلي وظَّفه المرابطون ببراعة لإسقاط شرعيتهم. فقد تحولت "القبالات" إلى فخ سياسي محكم حينما اشترط أمير المسلمين يوسف بن تاشفين على المعتمد بن عباد ضرورة الالتزام بالرباط و"قطع القبالات"³³. وتكمن العبقرية السياسية للتدخل المرابطي في إدراك الاستحالة العملية لتنفيذ هذا المطلب؛ إذ تقرر النصوص التاريخية صراحة أن هذا الشرط كان "تحاملاً كثيراً عُلِمَ أنه لا يفعله"³⁴. فقد ارتهن ملوك الطوائف كلياً لهذه الجبايات لتمويل آلتهم السياسية والعسكرية، ووجدوا أنفسهم أمام معادلة حتمية الاختيار: ففي الإبقاء عليها أو إلغائها زوالاً لملكهم (وفي تركه أو فعله قطعه)³⁵. وأمام عجز ابن عباد وامتناعه عن إصلاح النظام المالي، تبلور المبرر الشرعي والمجتمعي النهائي للمرابطين - والمعزز بفتاوى كبار الفقهاء مثل الغزالي والطرطوشي - لإزالتهم. وبذلك³⁶، سقطت ممالك

الطوائف "شرعياً" و"شعبياً" تحت وطأة التناقض بين متطلبات البقاء المالي وانعدام الشرعية الجبائية، قبل أن تسقط فعلياً تحت ضربات الجيوش المرابطة. يُظهر هذا المحور أن "القبالة" في الأندلس تجاوزت كونها أداة مالية لتصبح مقياساً للشرعية السياسية؛ فبقدر ما توسعت الدولة في الجباية غير المشروعة لإنقاذ نفسها مالياً، بقدر ما عجلت بنهايتها سياسياً، حيث وفرت لخصومها (الفقهاء والمرابطين) السلاح الأيديولوجي الفتاك لإسقاطها.

خاتمة:

خلُصت هذه الدراسة، من خلال تتبع المسار التاريخي وتفكيك البنية المفاهيمية لنظام "القبالة" في الأندلس، إلى أن هذا النظام لم يكن مجرد إجراء تقني لجمع الأموال، بل شكل مرآة عاكسة لصحة الدولة سياسياً واقتصادياً. وقد انتهى البحث إلى جملة من الاستنتاجات المحورية التي تجيب عن إشكالية التحول الوظيفي لهذا النظام:

أولاً: **التحول النبوي من "الضبط" إلى "الاعتصار"** أثبتت الدراسة أن القبالة بدأت في العهد الأموي كآلية إدارية "محايدة" ومشروعة تهدف إلى تحقيق "الأمان في الميزانية" وتخفيف الخزينة تقلبات الجباية المباشرة، لاسيما في المؤسسات السيادية كدور السكة. إلا أنها تحولت في عصر الطوائف، بفعل الإكراهات السياسية، من "إطار لتنظيم الضريبة" إلى "سبب لمضاعفة الضريبة"؛ حيث أصبح المواطن يتحمل "ضريبة مركبة" تشمل حق الدولة وهامش ربح المتقبل، مما أخرجها من دائرة "الكراء المشروع" إلى دائرة "الضمان الفاسد".

ثانياً: **"الباريا" كمحرك للانحراف المالي** كشفت الدراسة عن العلاقة السببية المباشرة بين الضغوط الخارجية والانحراف الداخلي؛ إذ لم يكن التوسع في القبالات الجائرة خياراً اقتصادياً بقدر ما كان اضطراراً سياسياً لتوفير السيولة النقدية الفورية لسداد إتاوات "الباريا" للممالك النصرانية. وقد أدى هذا "الفخ المالي" إلى كسر المحرمات الفقهية،

وشمول الضروريات اليومية (كالخبز والزيت) والأنشطة الاجتماعية بنظام القبالة، مما حول الرعية إلى مجرد "أوعية ضريبية" لتمويل بقاء عروش ملوك الطوائف.

ثالثاً: مؤسسة "السحت" وتآكل الشرعية أكد البحث أن أخطر تداعيات نظام القبالة لم تكن اقتصادية فحسب، بل عقدية وسياسية. فقد نجح الفقهاء (مثل ابن حزم وابن عبدون) في توظيف هذا الانحراف لنزع الشرعية الدينية عن ملوك الطوائف، عبر إعادة تكييف القبالة فقهيّاً باعتبارها "مكوساً" و"رباً" و"جزية على المسلمين". وبذلك، تحول مطلب "قطع القبالات" من شعار مطلبي اقتصادي إلى "شرط سياسي" للنصرة، وهو ما استغله المرابطون ببراعة لإسقاط حكم الطوائف وتوحيد الأندلس.

رابعاً: الاستنتاج النهائي ختاماً، يمكن القول إن تاريخ "القبالة" في الأندلس يمثل دراسة حالة نموذجية لكيفية تحول "أداة مالية" - عندما تُنتزع من سياقها الرقابي والشرعي - إلى "مؤسسة فساد" متكاملة الأركان. فقد كانت القبالة هي الخلل البنيوي الذي نخر استقرار الممالك الأندلسية من الداخل؛ إذ لم تسقط دول الطوائف عسكرياً أمام النصارى أو المرابطين فحسب، بل سقطت "أخلاقياً" و"شعبيّاً" أولاً حينما فترّطت في عقدها الاجتماعي مع الرعية عبر نظام القبالة الجائر.

الهوامش:

- ¹ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1993، ج11، ص 544.
- ² ابن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، ج2، ص 495.
- ³ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 544.
- ⁴ رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، 1، بغداد، ج8، ص 178.
- ⁵ عبد الله بن عبد الواحد البونتي الفهري، السفر الثاني من المسائل المجموعة من كتب الفقهاء ابن أبي زمين وابن العطار وابن الهندي وموسى بن أحمد، مخطوط مدرسة الدراسات العربية، رقم 11، ورقة 75 و.

⁶ عبد الله بن عبد الواحد البونتي الفهري، القضاء، الأحكام والوثائق، مخطوط (ميكروفيلم عن المخطوط)، الخزنة العامة بالرباط، رقم 113 ك، ورقة 116 ط.

⁷ مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج4، ص 10.

⁸ علي بن أحمد ابن حزم، "رسالة التلخيص لوجه التلخيص"، في رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، ج3، ص 176-177.

⁹ Miquel Barceló, « La primerenca organització fiscal d'Al-Andalus, segons la "Crònica del 754" », *Faventia* 1, n.º 2 (1979). P. 231-236.

¹⁰ M. Barceló, « Un estudio sobre la estructura fiscal y procedimientos contables del Emirato Omeya de Córdoba (138-300 / 755-912) y del Califato (300-366 / 912-976) », *Acta historica et Archaeologica mediaevalia*, 1984. P. 45-72.

¹¹ ابن حوقل النصبي، كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص 104.

¹² ابن حوقل، كتاب صورة الأرض، ص 104.

¹³ ابن حزم، "رسالة التلخيص لوجه التلخيص"، ج3، ص 176.

¹⁴ Adrián Elías Negro Cortés, « Las parias en la Historia Medieval Española », en *Catálogo de investigación joven en Extremadura : Volumen I*, ed. Mariano Urraco Solanilla et al. (Consejo de la Juventud de Extremadura, 2016).

¹⁵ للمعلومات أوفى حول هذه الضريبة. راجع: فضيل بوالصوف، "ضريبة الباريا Paria في الأندلس في عصر ملوك

الطوائف خلال القرن 5 هـ / 11 م"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، الجزائر، المجلد 5، عدد 1 (2019)، ص 521-546.

¹⁶ عبد الله ابن بلكين، كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة، تحقيق ليفي برونسفال، دار المعارف، القاهرة، ص 75.

¹⁷ ابن بلكين، كتاب التبيان، ص 72.

¹⁸ الموتكسينا (Almotexena) : مصطلح مالي وضريبي من أصول عربية وتعني ضريبة "المستخلصات"، ظهر في الوثائق الأراغونية بحدود منتصف القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي). وهي ضريبة رؤوس استثنائية (Capitation tax) ومستمرة، تُدفع غالباً في شكل عيني، وقد فرضتها الممالك المسيحية (تحديداً مملكة أراغون) على السكان المسلمين القاطنين في القرى والبلدات الحدودية التي كانت تخضع لسيطرة إسلامية ضعيفة، أو التي دخلت حديثاً تحت النفوذ المسيحي. وتختلف "الموتكسينا" جوهرياً عن مؤسسة "الباريا (Parias)"؛ إذ إن الباريا أموال ومقاطعات تدفعها السلطة السياسية (ملوك الطوائف) لشراء السلم، في حين تُعد الموتكسينا بمثابة "جزية معكوسة" تُفرض مباشرة وتُجبي من الأفراد والمجتمعات القروية المسلمة المغلوبة على أمرها.

¹⁹ Jesús Brufal Cortès, "Explotación económica de los musulmanes del valle del Ebro : parias y almotexenas abonadas a los reinos cristianos", *En la España Medieval* 37 (2014). P. 35–62,

²⁰ Adrián Elías Negro Cortés, « Las parias en la Historia Medieval Española », en *Catálogo de investigación joven en Extremadura : Volumen I*, ed. Mariano Urraco Solanilla et al. (Consejo de la Juventud de Extremadura, 2016).

²¹ Jesús Brufal Cortès, "Explotación económica de los musulmanes del valle del Ebro : parias y almotexenas abonadas a los reinos cristianos", *En la España Medieval* 37 (2014). P. 35–62, https://doi.org/10.5209/rev_ELEM.2014.v37.44449.

²² دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج8، ص 178.

²³ ابن حزم، "رسالة التلخيص لوجه التخليص"، ج3، ص 176.

²⁴ ابن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ق1، مج 2، ص 661.

²⁵ عبد المجيد بن عبد الله ابن عبدون، "رسالة في القضاء والحسبة"، في ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي برونفسال، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، ص 30.

²⁶ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص 10.

²⁷ أبو عبيد أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط1، ص 149.

²⁸ Soha Abboud-Hagggar, "La fiscalidad en al-Andalus entre los siglos VIII y XII a través de las recopilaciones de sentencias de Ibn Sahl y de Ibn Qasim al-Ša'bi", *Espacio Tiempo y Forma. Serie III, Historia Medieval*, núm. 28, 2015 : 23-40

²⁹ ابن حزم، "رسالة التلخيص لوجه التخليص"، ج3، ص 176.

³⁰ ابن عبدون، "رسالة في القضاء والحسبة"، ص ص 30-32.

³¹ أبو مروان حيان بن خلف القرطبي ابن حيان، المقتبس: السفر الخامس، تحقيق بيدرو شالميطا وفيدريكو كوريونطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة وكلية الآداب بالرباط، الرباط، ص ص 321-322.

³² عبد الرحمن ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ج6، ص 250.

³³ ابن بلكين، كتاب التبيان، ص 169.

³⁴ ابن بلكين، كتاب التبيان، ص 169.

³⁵ ابن بلكين، كتاب التبيان، ص 169.

³⁶ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج6، ص 249.